الحق في الرجوع عن القبول في العقد الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك

أ/ عبدا لرحمن العيشي
أستاذ بكلية الحقوق- جامعة سعد دحلب البليدة-

مقدمة:

بالنظر للتطور في الطابع الفني للسلع والخدمات وظهور صيغ تعاقدية جديدة، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا منها الأنترنت، فإنه من المتصور أن يقدم المستهلك على إبرام العقد متأثرا بوسائل الدعاية والإعلان فيأتي تعاقده متسرعا دون تمهل يترتب عليه أن يكون تعاقده في غير صالحه، ثم يريد التخلص من العقد والعدول عنه وهو ما لا يتحقق في ظل القواعد العامة لأنها تثبت للعقد قوته الملزمة ولا تجيز لأي من عاقديه أن يتحلل منه بإرادته المنفردة، الأمر الذي يستوجب حمايته في هذه المرحلة وهي مرحلة تنفيذ العقد، فهناك صعوبة إذا في حماية المستهلك من آثار مبدإ القوة الملزمة للعقد، لذلك كان لزاما البحث عن صيغة معينة لحمايته بوصفه طرفا ضعيفاً في العقد عن طريق معالجة القوة الملزمة للعقد وذلك بمنح المستهلك آلية قانونية معينة تمكنه أن يعدل عن عقد أبرمه إلكترونيا إذا ما تسرع فيه، ولعل هذه الصيغة تعد من أهم صيغ الحماية التي يحظى بها المستهلك بعد إبرام العقد.

المبحث الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد الإلكتروني وأساسه القانوني:

بموجب القوة الملزمة للعقد فإن أياً من طرفيه لا يستطيع أن يرجع عنه، فعندما يتطابق الإيجاب والقبول ينعقد العقد، طبقا لمبدإ الرضائية، ومن ثم يصبح تنفيذه ملزماً لكل من طرفيه ولا تملك إرادة أحد طرفيه دون الأخرى إنهاءه أو تعديله، استناداً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[1].

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م. المعدل والمتمم بقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م.

فالالتزام الناشئ من العقد يعادل في قوته الملزمة، الالتزام الناشئ من القانون، بمعنى أنه إذا كان لا يجوز للفرد أن يتحلل من التزام فرضه القانون، فإنه أيضاً لا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه العقد هو طرف فيه، وكما أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين بإرادته المنفردة أن ينقض العقد أو ينهيه، أو يعدل فيه، فإنه لا يجوز أيضاً للقاضي أن يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ما يعبر عنه بالقول: إن العقد شريعة المتعاقدين[1]، وهي العبارة التي استهل بها المشرع الجزائري نص المادة 106 السابقة الذكر.

وسوف نتطرق فيما يلي إلى بعض التعاريف الفقهية التي حددت المقصود بحق العدول عن القبول الإلكتروني، كما نستعرض بعض التشريعات سواء الأجنبية منها أم العربية، التي أقرت هذا الحق والمتمثل في رجوع المستهلك عن العقد، وكذا الأساس القانوني لهذا الحق في العقد الإلكتروني، كل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في العدول[2] عن العقد المبرم إلكترونياً:

نتناول في هذا المطلب المقصود بالحق في الرجوع عن العقد الذي يبرم إلكترونيا، ولبيان ذلك لا بد من التطرق لهذا الحق من الناحية الفقهية ثم التشريعية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق العدول عن العقد الإلكتروني:

عرف هذا الحق بأنه: "هو حق المشتري في الرجوع في تعاقده، خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه المبيع بدون أية جزاءات من جانبه سوى مصاريف الرد"[3].

---

[1] د/ وليد صلاح مرسي رمضان– القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2009م – ص 41.

[2] في الواقع أن رخصة العدول عن العقد بعد إبرامه لا تقتصر على التشريعات الحديثة المنظمة للبيع عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإنما نجد لهذه الرخصة تنظيماً دقيقاً وشاملاً في الفقه الإسلامي تحت مسمى الرجوع في التعاقد، وهي لا تقتصر على حالة التسرع في التعاقد وإنما تتسع لتشمل حالات أخرى يمكن معها القول بوجود نظرية عامة للعدول عن التعاقد ينظمها الفقه الإسلامي تحت فكرة العقد غير اللازم والتي ينفرد بها هذا الفقه الحنيف. أنظر بالتفصيل د/ مندى عبد الله محمود حجازي – التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – سنة 2010م – ص 219.

[3] د/ أبو الخير عبد الونيس الخويلدي – حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2006م – ص 113.

كما عرف الحق في الرجوع على أنه: "حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط[1].

وأقترح تعريفا لحق المستهلك[2] في العدول عن العقد وهو: "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة منها الأنترنت، وذلك بأن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول، مع تحمله مصاريف الرجوع".

وفقا لهذه التعريف فإن المستهلك يمكنه الانسحاب من العقد الذي أبرمه إلكترونيا في مدة معينة يحددها القانون ودون إبداء الأسباب، وهو ما يعد خروجا واضحا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالمستهلك عدل عن العقد الذي أبرمه دون أن يتوقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لحق الرجوع عن القبول الإلكتروني:

تعمد غالبية التشريعات العالمية المتعلقة بحماية المستهلك في العقود التي تبرم عن بعد أو تلك المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية أن تمنح للمستهلك مهلة أو مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى تسري من يوم استلام السلعة أو الخدمة، يمارس المستهلك خلالها حقه في إعادة النظر في العقد الذي أبرمه وذلك برد المنتَج إلى البائع بغرض التغيير أو استرجاع الثمن المدفوع من غير تحمل تبعات أية مسؤولية[3]، وسوف نتعرض لبعض هذه التشريعات التي نظمت هذا الحق، منها بعض التشريعات الغربية، ثم بعض التشريعات العربية، وذلك فيما يلي:

---

[1] الدكتورة كوثر سعيد عدنان خالد ـ حماية المستهلك الالكتروني ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ سنة 2012م ـ ص 627.

[2] عرف المشرع الجزائري المستهلك في قانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

[3] قارة مولود – خصوصية التعاقد الالكتروني – أطروحة دكتوراه – القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب البليدة – سنة 2012م – ص 92.

أولاً: التشريعات الغربية:

سوف نتطرق لمفهوم حق العدول عن القبول في كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي وذلك فيما يلي:

أ/ التوجيه الأوروبي: لقد قرر توجيه المجلس الأوروبي رقم 97/ 7 الصادر في 20 ماي 1997م والمتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد، الحق في الرجوع في المادة 6 فقرة 1 والتي تنص على أنه: "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات، ودون بيان السبب، والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك لممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع"[1].

ب/ القانون الفرنسي: من بين التشريعات الغربية التي أعطت للمستهلك الحق في العدول التشريع الفرنسي وذلك في المادة 121/ 20 فقرة 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بالأمر رقم 2001 – 741 الصادر في 23 أوت 2001م على أنه: "يكون للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة من أيام العمل لممارسة حقه في الرجوع دون أن يلتزم ببيان الأسباب، أو دفع الجزاءات، باستثناء مصاريف الرد"[2]، وهذا الحق في الرجوع ليس جديدا على المشرع الفرنسي، فقد سبق وقرره في قوانين سابقة[3].

ووفقا لهذا النص يكون للمستهلك ممارسة حقه في العدول خلال المدة المحددة له دون إبداء الأسباب، فحق المستهلك في العدول يعتبر في الواقع حقا تقديريا، يخضع لتقدير المستفيد

---

(1) النص باللغة الفرنسية كما جاء في الوجيه الأوروبي:

Article 6:

Droit de rétractation:

1. Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'un délai d'au moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises".

(2) النص باللغة الفرنسية: "Le consommateur dispose d'un délai de sept jours France pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, le cas échéant, des frais de retoure".

(3) مثال ذلك: القانون الصادر في 1972/1/13 المتعلق بالسعي إلى المنازل بقصد إبرام الاتفاقيات المالية، حيث منح هذا القانون للشخص الذي يوقع في منزله عل خطة ادخار أو عقد متعلق بالاستثمار، الحق في العدول عن ارتباطه خلال مدة لا تقل عن 15 يوم من تاريخ الاكتتاب.

وكذلك قانون رقم 88 – 12 بتاريخ 1988/1/6 بشان البيع عن بعد، والبيع من خلال التلفزيون، والذي نص في مادته الأولى على منح المشتري في هذا المجال الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسلمه الطلبية.

منه، أي المستهلك، ولذلك فليس عليه أي التزام بتبرير قراره بالعدول، أو بيان بواعثه التي دفعته إلى ذلك[1].

أما عن نطاق الحق في العدول في القانون الفرنسي فنلاحظ أن المادة 121 – 2/20 من قانون الاستهلاك قد استبعدت من نطاق الحق في العدول العديد من العقود التي تدخل في مفهوم التعاقد عن بعد، وهي كالآتي:

– عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها، بالاتفاق مع المستهلك، قبل انتهاء المدة المقرر ممارسة الحق في العدول خلالها.

– عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق.

– عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرامج المعلوماتية عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك.

– عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.

– عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.

ثانياً: التشريعات العربية:

سوف نتناول فيما يلي بعض التشريعات العربية التي نظمت الحق في رجوع المستهلك عن قبوله، منها القانونان المصري والتونسي.

أ/ حق الرجوع عن القبول في القانون المصري: تعرض مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري للحق في الرجوع، وذلك بمقتضى المادة 20 حيث تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تسلمه للسلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك بدون حاجة إلى تقديم أية مبررات"[2].

يتفق هذا النص مع النصوص المشار إليها سابقا، في إعطاء المستهلك الحق في العدول عن العقد دون إبداء الأسباب إلا أنه يختلف عنها في المدة المقررة للرجوع، إذ تضمنت المادة مدة 15 يوما لممارسة هذا الحق، فهي تعد حماية أكبر للمستهلك.

---

[1] د/ محمد حسن قاسم – التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2005م – ص 66.

[2] المادة 20 من المشروع المعد من قبل مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري.

ب/ حق العدول عن القبول في القانون التونسي: من بين التشريعات العربية التي أعطت للمستهلك الحق في العدول نجد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 الصادر في 9 أغسطس لسنة 2000م، حيث نص في الفصل 30 منه على أنه: "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25[1] من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحتسب:

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.
- ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضائع أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".

يمكن ممارسة حق العدول عن الشراء عملا بالفصل 30 السالف الذكر في أجل لا يتجاوز عشرة أيام عمل، مما جعل البعض يتساءل حول جدوى هذا التنصيص خصوصا أن الأنترنت يشتغل على امتداد اليوم؟ لكن الإجابة عن هذا التساؤل ترتبط بسؤال آخر وهو هل إن عملية الشراء تمت من مكان العمل أم لا؟

---

[1] ينص الفصل الخامس والعشرون على ما يلي:" يجب على البائع في المعاملات التجارية الالكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسندي الخدمات.
- وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخاصية وسعر المنتج.
- كلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والادعاءات المستوجبة.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.
- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
- طرق وإجراءات التطلع وعند الاقتضاء شروط القروض المقترحة
- طرق وآجال والتسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم انجاز الالتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- كيفية إقرار الطلبية.
- طرق إرجاع المنتج أو الابدال وإرجاع المبلغ.

فإذا تمت عملية الشراء خارج مقر العمل، من المنزل مثلا، في هذه الحالة يصبح استعمال مصطلح "أيام عمل" في غير محله باعتبار أن المستهلك يستطيع متى شاء ممارسة حقه في التراجع وإعلام المهني بذلك، وهنا يوجد فرضيتان:

- إما أن يكون واضعو القانون لم يتقنوا بعد طريقة تشغيل الأنترنت.

- وإما أن يكونوا ذهبوا أبعد من ذلك وافترضوا حالة المستهلك الذي يبرم صفقاته من المراكز العمومية للأنترنت، وفي كلتا الحالتين فإن لفظة أيام عمل تخدم المستهلك لأنها تمكنه من التمتع بأجل أطول يتجاوز العشرة أيام.

أما إذا تمت عملية البيع من مكان العمل فيجب التمييز كذلك بين حالتين:

- إذا تم البيع سرا من طرف أجير عادي فقد يعتبر ذلك حالة تبديد ثروة المؤسسة ولا يمكن أن نتصور أن المشرع يريد حماية مثل هذه التصرفات.

- أما إذا قام صاحب المؤسسة بالمبادلة التجارية أو صدر منه أمر لهدف غير مهني، فيمكن أن نتصور أن المشرع في هذه الحالة يريد حماية هذه الفئة من المستهلكين وذلك عندما أوجب أن تكون أيام احتساب المدة أيام عمل كي يستطيع المستهلك الإعلام بتراجعه[1].

ولكن هذا القانون لم يجعل الحق في العدول مطلقاً بل قيده نسبياً، وذلك حماية للطرف المهني حسن النية[2]، حيث أورد المشرع التونسي استثناءات لا يجوز فيها للمستهلك الرجوع عن العقد، وذلك في الفصل 32 حيث ينص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

---

(1) الأستاذة مريم بن رجب بن صالح – حماية المستهلك في المبادلات التجارية الالكترونية- محاضرة ختم التمرين – الهيئة الوطنية للمحامين – الفرع الجهزي للمحامين – تونس – نوفمبر 2009م - منشورة على الموقع: www.chawkitabib.info

(2) عائشة قصار الليل – الخطوات القانونية لإنشاء عقد عبر الانترنت – ماجستير في القانون – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – سنة 2008م – ص61.

عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آلياً.

- شراء الصحف والمجلات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في العدول عن القبول في العقد الإلكتروني:

لقد اختلفت وجهات النظر حول الأساس القانوني للحق في العدول عن العقد المبرم إلكترونيا، وسوف نبين هذه الآراء المختلفة فيما يلي:

الرأي الأول:

هناك من يرى أن العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت يعتبر عقداً غير لازم بالنسبة للمستهلك، فمن حقه أن يعدل عن هذا العقد في المهلة المحددة في القانون، فيحق له الرجوع عن هذا العقد بإرادته المنفردة ودون أن يتوقف ذلك على إرادة المتعاقد الآخر[1].

وهذا ما يشكل خروجًا عن المبدإ العام من خلال أنه لا يشترط الالتزام به من قبل المستهلك خلال فترة زمنية محددة نصت عليها أغلب التشريعات الحديثة، فهو عقد صحيح غير لازم خلال مدة زمنية معينة بالنسبة للمستهلك، أي يصبح بعد انتهاء المدة المعينة عقدًا صحيحًا لازمًا، وعقدًا صحيحًا لازما للمزود من لحظة انعقاد العقد الإلكتروني[2].

الرأي الثاني:

يرى البعض الآخر أن العدول عن العقود التي تتم عن بعد، في حالة عدم الرضا، يمكن أن يفسر كبيع بشرط التجربة وبالتالي يصبح العقد معلقا، أي أن عملية البيع تصبح بغرض التجربة.

ولنا أن نتساءل عما إذا كان هذا النظام يطبق حتما على التجارة الإلكترونية، يمكن تشبيهه بالبيع بشرط التجربة التي تمكن المشتري من تقدير المنتَج قبل شرائه أو الحصول عليه

---

(1) د/ سامح عبد الواحد التهامي- التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)- دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2008م ص 340.

(2) عبدالله ذيب عبدالله محمود ـ حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ـ رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس - فلسطين. - 2009م - ص 129.

وبالتالي تأخير تاريخ إبرام العقد[1]؟ علينا أن نوضح المقصود بالبيع بشرط التجربة أولا ثم نرى إن كان يصلح أساسا للحق في العدول.

البيع بشرط التجربة هو البيع الذي يتفق فيه على أن للمشتري حق تجربة المبيع ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحا بل قد يكون ضمنيا[2].

ولقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام البيع بشرط التجربة في المادة 355 والتي تنص على أنه: "في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا".

يعتبر البيع على شرط التجربة بيعا موقوفا على شرط القبول إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

فإذا أبرم البيع بشرط التجربة، بأن يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع، ثبت له بذلك خيار قبول المبيع أو رفضه في خلال الفترة المتفق عليها لتجربة المبيع، للتأكد من ملاءمته له شخصيا، أو للتأكد من خصائصه وصلاحيته للغرض الذي أعد له، فالمشتري مع البيع بشرط التجربة لا يصدر قبولا نهائيا إلا بعد تجربة المبيع وعندئذ يجوز له أن يقبل البيع أو يرفضه[3].

وعليه يرى البعض أن البيع المتضمن خيار الرجوع فيه لا يعد بيعا بشرط التجربة، ويتمثل الفرق بينهما خصوصا فيما يخص نطاق التطبيق، أو مدى الحق.

– من حيث التطبيق فإن البيع المتضمن خيار الرجوع لا يشمل إلا بيوع المسافات، بينما يتسع نطاق التجربة ليشمل جميع البيوع بين حاضرين أو غائبين، وينطبق خصوصا على بيوع الآلات الميكانيكية، والأدوات الكهربائية، والسيارات المستعملة، وما أشبه.

– أما من حيث مدى الحق المخول للمشتري في البيع المتضمن خيار الرجوع، فقد يكون أوسع منه في البيع بشرط التجربة، ذلك أن خيار الرجوع قد يتمثل في العدول نهائيا عن البيع،

---

(1) الدكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان – إبرام العقد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2008م – ص 146.

(2) د. محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة 2000م – ص 40.

(3) د/ أبو الخير عبد الونيس الخويلدي – المرجع السابق - ص 151.

وقد يرى المشتري الإبقاء على العقد مع تغيير المبيع بآخر، وقد يجمع بين الخيارين معاً إذا تبين له بعد طلب تغيير المبيع أنه لا يحقق الغرض المقصود من الشراء مثلا، أو أنه غير ملائم أو غير صالح للعمل المخصص له، وعلى أية حال فإن خيار الرجوع يمثل حقاً إراديا محضاً يترك تقديره لمشيئة المشتري دون معقب عليه في قراره من خبير أو قاض، بينما لا يجوز للمشتري في البيع بشرط التجربة إلا قبول العقد أو رفضه، وليس له أن يطلب تغيير المبيع بآخر وإذا طلب ذلك فلا يجبر البائع على التنفيذ[1].

الرأي الثالث:

وهناك من يرى أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد[2]، فإن المستهلك الإلكتروني يتمتع بحق خيار الرؤية - كما يرى جانب من الفقه - ويعرف هذا الحق أنه: "إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله، والمستهلك الإلكتروني الذي يشتري السلعة عن طريق الأنترنت لم يكن قد رأى البضاعة وإنما رأى صورتها أو علم بأوصافها المكتوبة على الشاشة أمامه، فإذا استلم السلعة يكون له حق خيار الرؤية في إمضاء العقد أو فسخه[3].

فالمستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه هذه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، وهذا يعني تخويله حق نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة، وهو ما يعد مخالفا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الذي لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، لذلك فإن هذا الحكم المخالف لهذه القاعدة يجب النص عليه إما في اتفاق الطرفين أو في القانون[4].

---

(1) نفس المرجع – ص 153

(2) د/ عاطف عبد الحميد حسن – وجود الرضا في العقد الالكتروني – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2008م ص 128.

(3) أنظر د/ عبد الحق حميش- حماية المستهلك الالكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – المنعقد في الفترة من 10 إلى 12 ماي 2003م – جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي – ص 1290 – 1291 – ويرى أن دليل مشروعيته فيما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اشترى شيئا لم يراه فهو بالخيار إذا رآه"- أخرجه البيهقي مشار إليه في مرجع الدكتور محمد سعيد أحمد إسماعيل – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2009م – ص 393.

(4) د/ خالد ممدوح ابراهيم – التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – سنة 2008م – ص 126.

الرأي الرابع:

يرى بعض الفقهاء أن أساس العدول هو عربون العدول الذي يعني اتفاق المتعاقدين على أن يكون لأحدهما أو لكليهما خيار العدول عن التعاقد مقابل دفع مبلغ من المال وقت التعاقد يفقده دافعه إذا رجع في تعاقده أو يسترده ومثله إذا جاء العدول من الطرف الآخر.

ويجد هذا الرأي سنده في موقف بعض التشريعات[1] التي أقرت العدول عن التعاقد والتي ألزمت المستهلك بأن يدفع مقابلا إذا ما عدل عن التعاقد، ومن ثم قال هؤلاء إن عربون العدول هو الأساس القانوني للعدول.

إلا أننا نجد فروقا كبيرة بينهما، فمن حيث المصدر نجد أن مصدر إلزام المتعاقد في العربون بدفع المقابل هو الاتفاق في حين إن المقابل الذي يدفعه المستهلك نظير العدول في بعض التشريعات التي أقرته يحدده المشرع[2].

كذلك هناك اختلاف آخر بينهما من حيث المصلحة، حيث إن مصلحة صاحب العدول عن التعاقد تختلف عن العدول بشرط العربون، ففي النوع الأول يتقرر هذا العدول للمستهلك فقط دون البائع، في حين إن العدول في الثاني يتقرر للمشتري والبائع على حد سواء، فضلا عن ذلك فإن العدول التشريعي يمثل انتهاكا لمبدإ القوة الملزمة للعقد في حين إن فقد العربون لا يتضمن مثل هذا الانتهاك ما دام الأمر يتقرر باتفاق الطرفين[3].

وعليه يمكن القول إن فقد العربون لا يصلح أساسا قانونيا لخيار العدول لاختلاف الآثار القانونية بينهما.

الرأي الخامس:

وفي الأخير هناك من يرى أن الحق في العدول يمثل في الواقع أداة تشريعية تلعب دورا أساسيا في حماية هؤلاء الذين يتعاقدون في الغالب دون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط

---

(1) من هذه التشريعات القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بقانون رقم 05- 14 المؤرخ في يونيو 2005م الذي أقر العربون وذلك في المادة 72 مكرر التي تنص على أنه:" يمنح دفع العربون وقت ابرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".

(2) د/ موفق حماد عبد – الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) – الطبعة الاولى - مكتبة السنهوري – بغداد – ومنشورات زين الحقوقية – بيروت - سنة 2011م – ص 227.

(3) نفس المرجع نفس الموضع

تعاقداتهم، ويخضعون لتأثير الإعلان وما يحمله من ضغط وحث على التعاقد[1]، لذلك لم يكن متصورا أن يتم تنظيم التعاقد عن بعد، دون إعطاء المستهلك ذات الحق المقرر لغيره من فئته، ففي هذا النوع من التعاقد تظهر بالضرورة الاعتبارات الموجبة لتقرير هذا الحق، والمنوه بها، بل ويضاف إليه كذلك اعتبار جديد هو أنه في التعاقد عن بعد يتم التعاقد دون إمكانية حقيقية للمستهلك لرؤية ما يتم التعاقد عليه أو التحقق من خصائصه[2].

ومن جهتي أميل إلى هذا الرأي الأخير، فآلية العدول عن العقد الذي تم إبرامه، هي آلية قانونية أقرها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك الإلكتروني الذي قد ينخدع بإعلانات إلكترونية تحمله على التعاقد، فهذا الحق في العدول أساسه القانون، وهو يمثل استثناء عن قاعدة القوة الإلزامية للعقد، أما إذا انتهت مدة العدول ولم يستعمل المستهلك حقه في العدول، فإنه يكون قد رضي بهذا العقد وتوضحت إرادته في إتمامه.

المبحث الثاني: كيفية ممارسة الحق في العدول وآثاره:

نتناول في هذا المبحث مسألتين، الأولى تتعلق بكيفية ممارسة آلية الحق في العدول من قبل المستهلك في العقد الإلكتروني، أما الثانية فنبين فيها آثار هذا الحق بالنسبة للمهني، وبالنسبة أيضا للمستهلك. وكل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: كيفية ممارسة الحق في العدول:

بمقتضى قوانين الاستهلاك في التعاقد الإلكتروني فإنه يكون للمستهلك خيار العدول خلال المدة المحددة.

وخيار المستهلك في العدول بحسب الأصل يخضع لتقدير المستهلك وحده بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون اللجوء إلى القضاء بل ودون الحاجة إلى تقديم أسباب أو بيان الدوافع التي دفعته إلى ذلك، إلا أنه قد تستلزم بعض القوانين أن يدفع المستهلك حين عدوله عن العقد مبلغا يتمثل بنسبة معينة من قيمة الصفقة وبشرط أن تكون قيمة محل العقد قد وصلت إلى حد معين.

---

[1] د/ مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة – إبرام عقد البيع عبر الانترنت (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي) – الطبعة الأولى – سنة 2010م- ص 390.

[2] د/ محمد حسن قاسم - التعاقد عن بعد(قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الأوروبي) – مجلة الحقوق – العدد الثاني – سنة 2003م – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ص 58.

إن القوانين التي أقرت هذا الخيار لم تخضع ممارسته من حيث الأصل لشكل معين أو إجراءات خاصة إذ يكفي أن يعبر المستهلك عن إرادته في العدول وهذا التعبير عن إرادة العدول قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا كأن يرد المستهلك المبيع الذي سبق أن تسلمه خلال المدة المحددة لممارسة هذا الخيار، وإذا كانت التشريعات لم تحدد شكلا معينا لممارسة عدول المستهلك عن العقد إلا أنه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الخيار أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات العدول عند منازعة المحترف له في حدوثه[1].

ويثور التساؤل عن جواز استعمال المستهلك السلعة المستلمة قبل ممارسة حق العدول؟

يفرض بعض المهنيين شروطا صارمة لممارسة حق العدول، ويعتبرون فك التعبئة أو استعمال المنتَج مانعا من ممارسة حق العدول من جانب المستهلك، وقد تمت مناقشة هذه المسألة أمام محكمة باريس إذ قدرت في حكمها الصادر في 4 فبراير 2003م أنه إذا كان الشرط ينص على عدم تطبيق حق الرجوع إذا كانت المنتجات المسلمة محل استعمال مستمر (أكثر من عدة دقائق) يكون هذا الشرط تعسفيا من حيث إنه يقيد الحقوق القانونية للمستهلك في موضوع البيع عن بعد، وطبقا لما ارتأته المحكمة فإن حق العدول يكون مطلقا وتقديريا ويسمح للمستهلك أن يجرب الشيء المطلوب، وأن يقوم باستعماله[2].

المطلب الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول:

إذا عدل المستهلك عن العقد فإن الأثر الجوهري لممارسة هذا الخيار بعد تنفيذ العقد هو رد الثمن للمستهلك الذي يلتزم في الوقت عينه برد السلعة إلى المحترف.

وسوف نتطرق إلى آثار ممارسة الحق في العدول في نقطتين نبحث في الأولى آثار العدول بالنسبة للمحترف فيما نخصص الثانية للبحث في تلك الآثار بالنسبة للمستهلك.

الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمهني:

تتمثل آثار العدول بالنسبة للمحترف بصفة أساسية في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة وفسخ عقد القرض الذي قد يكون المستهلك أبرمه تمويلا للعقد الذي عدل عنه.

أ/ رد الثمن للمستهلك: يقع على عاتق المهني عند ممارسة المستهلك حقه في العدول، وقيامه بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة، أن يلتزم برد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل تلك

---

[1] د/ موفق حماد عبد – المرجع السابق - ص 240.

[2] الدكتورة كوثر سعيد عدنان خالد – المرجع السابق – ص643.

السلعة أو الخدمة، وهذا ما أقرته المادة 121 – 20 – 1 المضافة بمرسوم 2001 – 741 في أوت 2001م السالف الذكر، إذ نصت على أنه:" إذا بوشر حق الرجوع، يلتزم المهني بأن يرد دون تأجيل إلى المستهلك المبلغ المدفوع، أو على الأكثر خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ الذي مورس فيه هذا الحق.

وينتج المبلغ المستحق فيما جاوز ذلك الفوائد بالسعر القانوني السائد، تلقائياً"[1].

لم يترك المشرع الفرنسي التاجر حرا في اختيار وقت تنفيذ التزامه برد المبلغ إلى المستهلك، ينفذه وقتما شاء، فأوجب عليه أن ينفذ هذا الالتزام فوراً، ودون تأجيل منذ استخدام المستهلك حقه في الرجوع، ووضع له حدا أقصى للمدة التي يجب تنفيذ الالتزام برد المبلغ خلالها وهي ثلاثين يوماً، تبدأ من الوقت الذي استخدم فيه المستهلك حقه في العدول[2].

ب/ فسخ عقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذي عدل عنه المستهلك: نصت المادة (311- 1/15) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه:" إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئيا بائتمان من قبل المورد او من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد فان ممارسة المستهلك لخيار العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض او مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان".

فالمشرع الفرنسي نظر إلى العقدين، العقد الذي ابرمه المستهلك والعقد المبرم تمويلا له بوصفه كلا لا يتجزأ فقرر أن زوال الأصلي منهما أي عقد المستهلك عن بعد يتبعه زوال تابعه أي العقد المبرم لتمويل الأول ولا شك أن ذلك يمثل حماية للمستهلك في هذا المجال فهو في الواقع لم يبرم عقد الائتمان إلا بقصد تمويل العقد الذي ابرمه عن بعد، فإذا زال العقد الذي قصده أصلا بممارسة خيار العدول تعين إنهاء العقد المرتبط به والذي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه، والارتباط العقدي يعد من الوسائل التي لجا إليها المشرع الفرنسي في مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك الذي يلجأ إلى الحصول على الائتمان بقصد تمويل العقد المقصود من قبله.

---

(1) النص باللغة الفرنسية:

"Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel est tenu de rembourser sans délai le consommateur et au plus tard dans les trente jours suivant la date à laquelle ce droit a été exercé. Au-delà, la somme due est, de plein droit, productive d'intérêt au taux en vigueur"

(2) الدكتورة كوثر سعيد عدنان خالد – المرجع السابق – ص 644.

كما نصت 33 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على أنه:" إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح الى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فان عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".

والمشرع التونسي بهذا قد نظر إلى العقدين: العقد الالكتروني المبرم عن بعد وعقد القرض المبرم تمويلا له باعتبارهما كلا لا يتجزأ فقرر بالتالي أن زوال الأصلي منهما أي (العقد الالكتروني) تتبع زوال تابعه، أي عقد القرض، ولا شك أن ذلك يمثل حماية للمستهلك في هذا المجال، فهو في الواقع لم يبرم عقد القرض إلا بقصد تمويل العقد الذي أبرمه عن بعد، فإذا زال العقد الذي قصده أصلا بممارسة الحق في العدول عنه تعين إنهاء العقد المرتبط به، والذي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه[1].

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للمستهلك:

إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يستتبع نقض العقد السابق إبرامه، ويترتب على ذلك أن يكون عليه رد السلعة أو المنتوج إلى المهني أو التنازل عن الخدمة، والمستهلك الذي يمارس حقه في العدول خلال المدة المقررة لا يتحمل في مقابل ذلك أية جزاءات أو مصروفات فيما عدى المصروفات المحتملة لإرجاع المنتوج أو السلعة، فهو لا يتحمل أي جزاءات من أي شكل كانت نتيجة عدوله عن العقد، وإلا لأدى ذلك في حالات كثيرة إلى الامتناع عن استعمال هذا الحق تفاديا لما قد يلحق به من جزاء، أما المصروفات التي يتحملها لرد السلعة، فهي أمر متوقع من قبل المستهلك بالنظر لخصوصية العقد المبرم عن بعد[2].

لذلك فقد نصت المادة 6 من التوجيه الأوربي رقم 7/97 في هذا الصدد على أن المصروفات التي يمكن أن يتحملها المستهلك بسبب عدوله عن العقد هي فقط المصروفات المباشرة لإعادة البضائع إلى المهني، كما كرست ذلك المادة 121 – 20 من قانون الاستهلاك السالفة الذكر ذات الحكم، بقولها أن للمستهلك سبعة ايام لممارسة حقه في العدول دون أن يكون ملزما بابداء أية مبررات، ودون أية جزاءات أو مصروفات، باستثناء تلك المتعلقة بارجاع السلعة أو المنتج[3].

---

[1] د/ مندى عبد الله محمود حجازي – المرجع السابق – ص 350.

[2] الأستاذة دينا محمود حبال – حماية المستهلك المتعاقد عن بعد – بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة – نقابة المحامين فرع دمشق – الجمهورية العربية السورية – سنة 2007م – ص 24 – منشور على الموقع: www.cpa-sy.com

[3] محمد حسن قاسم – المرجع السابق – ص 71.

الخاتمة:

ان الحق في العدول يعتبر من أهم الحقوق التي تكفل حماية المتعاقد عبر الانترنت بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة، حيث يسمح للمتعاقد الذي ابرم عقده متسرعا بدون روية ان يرجع فيه خلال مدة معينة يعينها القانون من خلال آلية معينة سبق وان وضحناها، كما ان الحق في الرجوع عن العقد وكما تبين معنا يعد استثناءا مهما عن مبدا العقد شريعة المتعاقدين، التي أصبحت قاعدة نسبية بفعل استعمال هذا الحق من طرف المتعاقد.

ان المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من التعاقد الذي يتم عن بعد لذلك فان قانون حماية المستهلك يخلوا من هذه القاعدة لذلك نوصي بما يلي:

توصيات:

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على مسالة الحق في رجوع المتعاقد عن قبوله في العقد الالكتروني، تاركا المجال للقواعد العامة لمعالجة هذا الوضع وتحديدا في مسالة ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجوده"، حيث ان هذه المادة غير كافية لضمان حق المتعاقد في العدول لذلك نقترح على المشرع ان يقوم باجراء تعديل وذلك باضافة مادة جديدة تقرر الحق في الرجوع عن العقد خلال مدة معينة ودون إبداء ابداء الاسباب وذلك لخصوصية أو للطبيعة الخاصة للعقد الالكتروني الذي لم ينظمه المشرع الجزائري لحد الان، لكن بالمقابل هناك الكثير من الأشخاص يتعاقدون الكترونيا.

قائمة المراجع:

المراجع:

1/ د/ سامح عبد الواحد التهامي- التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)- دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2008م.

2/ د/ وليد صلاح مرسي رمضان– القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – سنة 2009م.

3/ د/ محمد سعيد أحمد إسماعيل – أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2009م.

4/ د/ خالد ممدوح ابراهيم – التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – سنة 2008م.

5/ د/ أبو الخير عبد الونيس الخويلدي –حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2006م.

6/ الدكتورة كوثر سعيد عدنان خالد – حماية المستهلك الالكتروني – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2012م.

7/ د/ موفق حماد عبد – الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) – الطبعة الاولى - مكتبة السنهوري – بغداد – ومنشورات زين الحقوقية – بيروت - سنة 2011م.

8/ الدكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان – إبرام العقد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2008م.

9/ د/ محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة 2000م.

10/ د/ أبو الخير عبد الونيس الخويلدي – حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2006م.

11/ د/ مندى عبد الله محمود حجازي – التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي - الإسكندرية – سنة 2010م.

12/ د/ محمد حسن قاسم – التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2005م.

13/ د/ عاطف عبد الحميد حسن – وجود الرضا في العقد الالكتروني – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2008م

14/ د/ مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة – إبرام عقد البيع عبر الانترنت (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي) – الطبعة الاولى – سنة 2010م

الرسائل العلمية:

1/ قارة مولود – خصوصية التعاقد الالكتروني – أطروحة دكتوراه – القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب البليدة – سنة 2012م.

2/ عبدالله ذيب عبدالله محمود -حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين. - 2009م.

3/ عائشة قصار الليل – الخطوات القانونية لانشاء عقد عبر الانترنت – ماجستير في القانون – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – سنة 2008م.

المواقع الالكترونية:

1/ الاستاذة دينا محمود حبال – حماية المستهلك المتعاقد عن بعد – بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة – نقابة المحامين فرع دمشق – الجمهورية العربية السورية – سنة 2007م– منشور على الموقع: www.cpa-sy.com

2/ الاستاذة مريم بن رجب بن صالح – حماية المستهلك في المبادلات التجارية الالكترونية- محاضرة ختم التمرين – الهيئة الوطنية للمحامين – الفرع الجهزي للمحامين – تونس – نوفمبر 2009م - منشورة على الموقع: www.chawkitabib.info

القوانين:

1/ القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم بقانون رقم 05- 14 المؤرخ في يونيو 2005م

2/ قانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3/ قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل سنة 2001م

4/ قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 الصادر في 9 أغسطس لسنة 2000م.